

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بشأن تقديم الوكالة منحة بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع «المساهمة فى خلق فرص عمل للمرأة فى صعيد مصر من خلال تحسين قدراتهن وتنمية المجموعات المنتجة» الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/٦/١١ و ٢٠٢٠/٦/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بشأن تقديم الوكالة منحة بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع «المساهمة فى خلق فرص عمل للمرأة فى صعيد مصر من خلال تحسين قدراتهن وتنمية المجموعات المنتجة» ، الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/٦/١١ و ٢٠٢٠/٦/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٠ يوليو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

القاهرة فى ١٥ يونيو ٢٠٢٠

السيد/ رامون خيل كتساريس

سفير أسبانيا بالقاهرة

أود أن أؤكد لكم استلامى كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١١ والذى نصه كما يلى :

"معالى الوزيرة ،

أود الإشارة إلى قرار منح الدعم المقدم من الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بمنحة بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع المساهمة فى خلق فرص عمل للمرأة فى صعيد مصر من خلال تحسين قدراتهن وتنمية المجموعات المنتجة . يعتبر هذا القرار المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الخطاب .

تبلغ الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع أربع وعشرين ٢٤ شهراً من تاريخ ابتداء تلقى المنحة ويمكن مدها بالاتفاق ، عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

سوف يتم إيداع المبلغ فى حساب بالبنك المركزى المصرى باسم المشروع "مشروع المساهمة فى خلق فرص عمل للمرأة فى صعيد مصر من خلال تحسين قدراتهن وتنمية المجموعات المنتجة" ، وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى .

يدخل هذا الخطاب المتبادل حيز النفاذ فى التاريخ الذى تقوم فيه حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى والتنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الخطاب حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار" .

وفى هذا الخصوص ، أتشرف بإحاطة معاليكم بأن هذا الخطاب مقبول من

الحكومة المصرية .

وزير التعاون الدولى

د. رانيا المشاط

June 15, 2020

H.E Amb. Ramon Gil-Casares

Ambassador of the Kingdom of Spain

Cairo, Egypt

Excellency,

I have the honor to acknowledge receipt of your letter dated 11/6/2020 which reads as follows:

"I have the honor to refer to the resolution of the grant concession provided by the Spanish Agency for International Cooperation for Development with an amount of € 200,000 to finance "Contribute to the employment of women in Upper Egypt by improving their skills and the development of productive groups project". This attached resolution is an integral part of this letter.

The period for the implementation of this project is 24 months from the date of receipt of the grant and may be extended by common agreement through an exchange of letters between both parties

The amount will be deposited in an account at the Central Bank of Egypt on behalf of the project "Contribute to the employment of women in Upper Egypt by improving their skills and the development of productive groups "this account accepts only deposits from the Spanish Agency for International Cooperation.

This letter shall enter into force on the date which the Government of Egypt has informed the Spanish agency for international development cooperation that the legal requirements for such entry into force have been fulfilled. The relevant date shall be the day on which the notification is received."

In this regard, I would like to confirm that the abovementioned letter is acceptable to the Government of the Arab Republic of Egypt.

Sincerely,

Dr. Rania A. Al-Mashat

Minister of International Cooperation

Cairo, June 11th, 2020

H.E Dr. Rania A. Al Mashat

Minister of International Cooperation

CAIRO

Excellency,

I have the honor to refer to the resolution of the grant concession provided by the Spanish Agency for International Cooperation for Development with an amount of € 200,000 to finance "Contribute to the employment of women in Upper Egypt by improving their skills and the development of productive groups project". This attached resolution is an integral part of this letter.

The period for the implementation of this project is 24 months from the date of receipt of the grant and may be extended by common agreement through an exchange of letters between both parties

The amount will be deposited in an account at the Central Bank of Egypt on behalf of the project "Contribute to the employment of women in Upper Egypt by improving their skills and the development of productive groups" this account accepts only deposits from the Spanish Agency for International Cooperation.

This letter shall enter into force on the date which the Government of Egypt has informed the Spanish agency for international development cooperation that the legal requirements for such entry into force have been fulfilled. The relevant date shall be the day on which the notification is received.

Ramón Gil-Casares

القاهرة فى ١١ يونية ٢٠٢٠

معالي الدكتورة/ رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولى

"معالي الوزيرة ،

أود الإشارة إلى قرار منح الدعم المقدم من الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية بمنحة بمبلغ ٢٠٠ ألف يورو لتمويل مشروع "المساهمة فى خلق فرص عمل للمرأة فى صعيد مصر من خلال تحسين قدراتهن وتنمية المجموعات المنتجة". يعتبر هذا القرار المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الخطاب .

تبلغ الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع أربع وعشرين ٢٤ شهراً من تاريخ ابتداء تلقى المنحة ويمكن مدها بالاتفاق ، عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

سوف يتم إيداع المبلغ فى حساب بالبنك المركزى المصرى باسم المشروع "مشروع المساهمة فى خلق فرص عمل للمرأة فى صعيد مصر من خلال تحسين قدراتهن وتنمية المجموعات المنتجة" ، وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى .

يدخل هذا الخطاب المتبادل حيز النفاذ فى التاريخ الذى تقوم فيه حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى والتنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الخطاب حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار" .

سفير أسبانيا بالقاهرة

رامون خيل كاساريس

RESOLUTION**Document Ref. no. 2019/SPE/0000400049****Procedure: Awarding an international cooperation grant**

The Director of the Spanish Agency for International Development Cooperation (hereinafter, AECID), in accordance with the delegation of powers stipulated in the AECID President's Decision of 2 July 2009 (Official State Gazette [BOE] no. 183 of 30 July) and pursuant to Title I of Royal Decree 794/2010, of 16 June, on the regulation of grants and assistance in the area of international cooperation, General Grants Act 38/2003, of 17 November, and its Regulations approved by Royal Decree 887/2006, of 21 July, and in accordance to the Master Plan of Spanish Cooperation 2018-2021 and pursuant the Joint Commission on Technical, Scientific, Educational and Cultural Cooperation formalized in Madrid on April 20th , 2005 between AECID and the Ministry of Foreign Affairs of the Arab Republic of Egypt,

HEREBY DECIDES

TO AWARD a grant subject to the following requirements and conditions:

1º Beneficiary, type and amount:

1. The grant is awarded to the Micro & Small Medium Enterprise Development Agency (MSMEDA), a governmental entity competent in the promotion of MSMEs, which also has the mandate to provide special attention to excluded and marginalized people, with less access to economic opportunities.

2. The grant amounts to € 200,000.

3. Returns, refunds or differences that may occur in relation to the subsidy granted will always be referred to the amount and currency established in this section.

2°) Purpose of the grant

The grant will finance the project "Contribute to the employment of women in Upper Egypt by improving their skills and the development of productive groups", which aims to support and increase the capacities of the beneficiary entity, with the following essential elements:

a) Objectives:

General objective:

Promote the economic empowerment of women in rural areas of Egypt.

Specific objective (SO):

Strengthen business skills and capacities of productive groups of women of 4 Gbvernorates of Egypt.

b) Results

Result 1. Women's production groups in 4 regions will have been strengthened through training, and commercial and technical specialization of their products.

Result 2. The business skills of women in production groups will be strengthened with a view to improving their income.

Result 3. Alliances and economic networks between women's productive groups will have been developed.

c) Location

Egypt. Upper Egypt region. Productive groups will be considered in different Governorates with low levels of development in Upper Egypt such as (Aswan, New Valley, Fayoum) or in border regions such as (North or South Sinai, Matrouh).

3°) Acceptance of the grant

Within a maximum period of 2 months from the notification of the Resolution, the beneficiary shall send a written acceptance to the AECID accepting the grant and written committing to repay the grant in the circumstances established in this decision.

Such acceptance implies the beneficiary's conformity with its obligations under this Decision, with the established requirements and conditions.

If the beneficiary does not accept the grant within the indicated period, this Resolution shall be considered without effect.

4°) Implementation period

The period for implementing the project funded hereunder is 24 months, starting on the date in which the Government of Egypt approves the project. Such approval must be accredited by the beneficiary by means of an official document issued by the Egyptian authorities and sent to the Technical Cooperation Office of Cairo (Egypt).

5°) Extension of the implementation period

1. The implementation period of the funded activities may be extended at the request of the beneficiary.

2. Prior authorization is not required to extend the implementation period by up to six months. The beneficiary must provide AECID with notice of and the grounds for extension before completion of the initial implementation period.

3. AECID's prior authorization is required to extend the implementation period of the activities by a period of more than six months.

4. AECID shall decide whether to accept or refuse the requested extension and notify the beneficiary of this decision within 45 calendar days from the submission date of the application. If notice of an express decision is not given by this deadline, the request shall be deemed to have been accepted. To this end, it should be borne in mind that the request can only be deemed estimated by silence if it has been submitted, at least 45 days before the end of the period of execution. Otherwise, in accordance with article 32.3 of Law 39/2015, of October 1st, in no case may an extension be granted to a term that has already expired.

6°) Payment

1. The payment of the funds is conditioned upon the receipt of the authorization from the Ministry of International Cooperation.

2. The grant shall be definitively transferred to the beneficiary in one payment charged to the AECID budget, in

Budgetary Applications:

12.302.04.143 A.496.04 with amount of 188.000 euros

12.302.04.143 A.796.00 with amount of 12.000 euros

Budgetary year: 2019

Amount: 200.000 €

7°) Deposit, terms of delivery and use of funds.

The grant shall be paid into in a bank account in the name of "Contribute to the employment of women in Upper Egypt by improving their skills and the development of productive groups", which will only allow deposits from the AECID, as well as the corresponding interests which may be generated by the existing balance. These interests shall be applied to achieving the objectives of the project/programme, and shall be subject to the same rules concerning control and documentary proof established in the present Resolution for the principal of the grant.

Funds may only be made available upon presentation of documents for payment, through bank transfer orders, or by the issuing of a bank cheque to order which, besides the signature of the account-holder, must be authorized by the AECID General Coordinator for Cooperation in Egypt.

The account may not have a negative balance, nor be cancelled without the authorization of the AECID, the state agency which should receive notice of all the account's transactions and liquidation of interests. At the end of the programme/project, the beneficiary shall proceed to close the account, always with AECID approval, providing the necessary documents, both regarding the initial opening and the later cancellation, in the documentary proof regarding the awarded grant.

Any doubt or discrepancy which may arise between both parties regarding the interpretation of access to the bank account or funds shall be resolved according to the AECID's criteria.

8°) Eligible expenditure

Eligible expenditure are those incurred during the implementation period of the grnt and which finance the achievement of the results of the project, which may be used to:

A.1.1. Project launch with advertising campaign.	8.000
A.1.2. Technical training of the production groups.	47.000
A.1.3. Develop women's relationships with service providers, contractors, ...).	5.000
A.1.4. Technical support to the value chain (relationship with suppliers, NGOs, associations, ...).	20.000
A.2.1. Develop entrepreneurial skills for women (marketing, business management	10.000
A.2.2. Training in business creation (online markets, fairs and exhibitions, ...)	38.000
A.2.3. Computer equipment	12.000
A.3.1. Capacity development of women working in groups.	5.000
A.3.2. Increase the contribution of women to the establishment of projects and ideas that cover gaps in value chains.	10.000
A.3.3. Development of new final products according to market demand, applying innovation.	25.000
A.3.4. Provision of business development services and establishment (services of mobile units).	5000
Admin. Expenses	15000
Total	200000

Expenditure related to audits, translations, notarial and registration costs will constitute eligible costs provided that by their nature they have not been able to be carried out within the implementation period of the project and provided that they are carried out within the justification period.

9º) Implementation

The expenditure will be carried out in accordance with the rules of Micro & Small Medium Enterprise Development Agency (MSMEDA).

10º) Disclosure to AECID of other grants or assistance received

The beneficiary must notify AECID about other grants or assistance obtained for the same purpose, from any public or private, national or foreign administrations or entities.

In no case may the total amount of grant-whether alone or in concurrence with grants or assistance from other public Administrations or from public or private organizations, be they national or international-be higher than the cost of the activity to be carried out by the beneficiary.

The concurrent receipt of grants from other administrations or public or private bodies-whether national or international-could constitute grounds for amending this Decision.

11º) Publicizing AECID's contribution

In carrying out the project funded hereunder, the beneficiary shall adopt measures to disseminate or publicize the contribution received from AECID-Spanish Cooperation through its logo both in the activities or in the advertising and disseminating actions and documents.

12º) Monitoring grant use

The beneficiary must submit to the actions of the AECID in order to verify the adequate justification, as well as the performance of the activity and the fulfillment of the purpose of the grant. To this end, the beneficiary will provide as much information as is required.

(1) In any case, the request for three offers (contracting) art 31.3 of the General Subsidies Law will be mandatory. If the beneficiary is to be subcontracted, subcontracting must be formally provided in the concession resolution art 29 of the General Subsidies Law.

13^o) Justification of the grant

The beneficiary may choose at the time of submitting the justification between any of the following two options:

- a) Expenditure and justification in accordance with the beneficiary's own rules, in which the beneficiary will comply with its own regulations for the realization and accreditation of the expenditure and in accordance with the mechanisms established in the international agreements / instruments that are applicable. The presentation of the justification will be through one paper copy and one electronic copy.
- b) Expenditure in accordance with the beneficiary's regulations with an auditor's report and financial statements, in which the beneficiary will comply with its own regulations for the realization of the expenses, which will be accredited by means of a justification account of the expense incurred with the contribution of an auditor's report and of the financial statements. The supporting account with an auditor's report shall include the comparative table of the budget approved and executed by items, as well as the auditor's report.

14^o) Deadline for submission of justification

The deadline for submitting the justification is six months from the date of completion of the activities and according to the procedure established on Royal Decree 794/2010, of June 16th.

15^o) Extension of the justification deadline

1. AECID may extend the supporting documentation deadline, either at its own initiative or at the beneficiary's request. Any such request must be submitted before expiry of the initial supporting documentation deadline.

2. Under no circumstances may the initial deadline be extended if it has already elapsed.

3. AECID shall issue and give notice of its decision to accept or reject the application to extend the supporting documentation deadline prior to said deadline.

16º) Grant Control

The beneficiary must submit to the financial verification and control actions that correspond to the General Intervention of the Spanish State Administration and the Spanish Court of Auditors, to which they will provide as much information as is required for that purpose.

17º) Non-invested surplus funds

Refund to the AECID will apply for the amount of the grant not invested in the actions subject to financing and the interest generated and not invested. However, the amount not invested, including the possible financial returns not applied to the funded activity, may be used, prior express authorization of the AECID, to finance activities of the same or similar nature that are financed by any grant or assistance awarded under protection of Royal Decree 794/2010, of June 16th and that is being executed by the same beneficiary.

In the request for reuse of non-invested surplus funds, the extension of the results of the completed or ongoing project, as appropriate, and the corresponding budget must be detailed.

The AECID will resolve by amending the resolution awarding the grant to which the remainder will be applied or agreeing to return them.

18^o) Amendments to the Resolution.

1. When circumstances that alter the conditions taken into account for the granting of the subsidy are verified, and, in any case, concurrent obtaining of subsidies or grants granted by other public Administrations or public or private, national or international entities, the resolution may be amended at the request of the beneficiary.

2. The amendment of the terms of this Resolution, as well as of the subsidized intervention, will be exceptional.

3. In any case, they will require the authorization of the granting body:

the amendment of the clauses of this resolution;

The amendment of the essential elements of the subsidized intervention established in the clause 2^a) 2.

The amendment of the subsidized intervention budget when it affects more than (20%) of the project.

4. Procedure for authorizing amendments :

a) The beneficiary shall apply for an amendment of the Decision, submitting sufficient supporting documentation to prove the existence of the above-cited grounds for amendment.

b) Said application shall be made as soon as the circumstances arise, and, in any case, prior to completion of the implementation period of the activity.

5. AECID shall decide whether to accept or refuse the requested amendment, and notify the beneficiary of this decision within 45 calendar days from the submission date of the application. If notice of an express decision is not given by this deadline, the request shall be deemed to have been accepted. To this end, it should be borne in mind that the request can only be deemed estimated by silence if it has been submitted at least 45 days before the end of the term, since otherwise, in accordance with Article 32.3 of Law 39/2015, of October 1st, as in no case may an expired term be extended.

19º) Repayment and penalty regulation.

1-The beneficiary shall present, at the time of acceptance of the grant, a formal repayment commitment.

The funds received shall be repaid, along with penalty interest accrued, in any of the following circumstances:

- a) Full or partial failure to fulfil the purpose of the grant or assistance.
- b) Failure to provide supporting documentation or submission of insufficient supporting documentation.
- c) Receipt of grant or assistance without meeting the required conditions.
- d) Any surplus obtained in excess of the cost of the activity implemented in cases where the funded amount is higher than the cost of the activity implemented shall be repaid.

In accordance with article 38.2 of the General Grants Act, the interest accrued applicable will be the legal interest of the money increased by 25 percent, unless the General State Budget Law establishes a different one.

2. The loss of the right total or partial collection of the grant will occur in the event of lack of justification or concurrence of any of the aforementioned causes.

3. Under Article 90 of the regulations of the General Grants Act, when the voluntary repayment occurs, the AECID will calculate the interest accrued in accordance with the provisions of the article 38 of the General Law of Subsidies and until the moment in which the effective repayment by the beneficiary took place.

(2) Variations between budget items that significantly transform the specific objective of the project or that quantitatively amount to more than (20%) of the protect cost.

4. Voluntary repayments and repayments will preferably be made by bank transfer to the AECID account at the Bank of Spain indicated below.:

Bank: Banco de España

Address: Calle Alcalá 50 (28014 Madrid)

Account Holder: Agencia Española de Cooperación

Internacional para el Desarrollo

IBAN: ES64 9000-0001-200200003247

Account number: 9000-0001-200200003247

SWIFT CODE: ESPBESMM

In the subject of the transfer, the number of the file in which the repayment or voluntary repayment originated, as well as a brief description of the name of the funded intervention will be indicated.

2- It will be applied in cases where the sanctioning regime provided for in Title IV of the aforementioned General Subsidies Act and Law 39/2015, of October 1st, of the Common Administrative Procedure of Public Administrations.

20º) Public Information

The awarding of this law, with indication of the beneficiary entity, amount, purpose and budgetary application, will be published in the National Subsidy Database (BDNS) of Spain.

21º) Applicable legal regime

This Resolution shall be governed, in all matters not expressly provided therein, by Title I of Royal Decree 794/2010, of June 16th, on the regulation of grants and assistance in the area of international cooperation and, additionally, by Law 38/2003, of November 17th, General Subsidies Act and its regulations, provided that such application is compatible with the nature or recipients of grants and assistance.

This Resolution ends the administrative procedure in accordance with article 114.2.d) of Law 39/2015, of October 1st, of the Common Administrative Procedure of Public Administrations and article 11.4 of the AECID Statute, approved by Royal Decree 1403/2007, of October 26th. Against this resolution, an appeal of revocation may be lodged before the body that issued it within one month, counting from the day following its notification, in accordance with the provisions of articles 123 and 124 of Law 39/2015, of October 1st, of the Common Administrative Procedure of Public Administrations, or contentious-administrative appeal before the National Court within two months, counting from the day following its notification, in accordance with the provisions of Articles 11,46 and concordant of Law 29/1998, of July 13th, regulating the Contentious-Administrative Jurisdiction, both appeals cannot be filed simultaneously.

Electronic Signature

**The President of the Spanish Agency for
International Development Cooperation,**

P.O. (Resolution of July 2, 2009),

**The Director of the Spanish Agency for
International Development Cooperation,**

Ana María Calvo Sastre

قرار**مستند رقم 2019/SPE/0000400049**

الإجراء : منح منحة تعاون دولى

إن مدير الوكالة الأسبانية للتعاون الإنمائى الدولى (يشار إليها فيما يلى باسم الوكالة الأسبانية) ، وفقاً لتفويض الصلاحيات المنصوص عليها فى قرار رئيس الوكالة المؤرخ ٢ يوليو ٢٠٠٩ (الجريدة الرسمية للدولة رقم ١٨٣ المؤرخ ٣٠ يوليو) وعملاً بالباب الأول من المرسوم الملكى ٢٠١٠/٧٩٤ ، المؤرخ ١٦ يونيو ، بشأن تنظيم المنح والمساعدة فى مجال التعاون الدولى ، قانون المنح العامة ٢٠٠٣/٣٨ ، المؤرخ ١٧ نوفمبر ، ولوائحه المعتمدة بموجب المرسوم الملكى ٢٠٠٦/٨٨٧ ، المؤرخ ٢١ يوليو ، ووفقاً للخطة الرئيسية للتعاون الأسباني ٢٠١٨-٢٠٢١ وعملاً باللجنة المشتركة للتعاون التقنى والعلمى والتربوى والثقافى ، التى تم إقرارها رسمياً فى مدريد فى ٢٠ أبريل ٢٠٠٥ بين الوكالة الأسبانية ووزارة الخارجية فى جمهورية مصر العربية .

يقرر هنا**منح منحة خاضعة للمتطلبات والشروط التالية :****١) المستفيد ، النوع والمبلغ :**

١ - تمنح المنحة إلى جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وهى كيان حكومى مختص فى ترويج المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، والتى لها أيضاً مهمة تقديم اهتمام خاص للأشخاص المستبعدين والمهمشين ، ذو أقل إلى الفرص الاقتصادية .

٢ - تبلغ المنحة ٢٠٠٠٠٠ يورو .

٣ - يتم دائماً إحالة إرجاع أو استرداد الاختلافات التى قد تحدث فيما يتعلق بالدعم

الممنوح إلى المبلغ والعملية المحددان فى هذا القسم .

(٥٢) الغرض من المنحة :

تمول المنحة مشروع "المساهمة فى توظيف النساء فى صعيد مصر من خلال تحسين مهاراتهن وتنمية الفئات المنتجة" ، والذى يهدف إلى دعم وزيادة قدرات الجهة المستفيدة ، مع العناصر الأساسية التالية :

(أ) الأهداف :**هدف عام :**

تعزيز التمكين الاقتصادى للمرأة فى المناطق الريفية فى مصر .

الهدف المحدد :

تعزيز مهارات العمل وقدرات المجموعات المنتجة من النساء فى ٤ محافظات فى مصر .

(ب) نتائج :

النتيجة ١ - يتم تعزيز مجموعات الإنتاج النسائية فى ٤ مناطق من خلال التدريب والتخصص التجارى والفنى لمنتجاتها .

النتيجة ٢ - يتم تعزيز مهارات العمل لدى النساء فى مجموعات الإنتاج بهدف تحسين دخلهن .

النتيجة ٣ - تطوير التحالفات والشبكات الاقتصادية بين المجموعات الإنتاجية النسائية .

(ج) الموقع :

مصر - منطقة صعيد مصر - يتم النظر فى المجموعات المنتجة فى مختلف المحافظات ذات مستويات التنمية المنخفضة فى صعيد مصر مثل (أسوان ، الوادى الجديد ، الفيوم) أو فى المناطق الحدودية مثل (شمال أو جنوب سيناء ، مطروح) .

(٥٣) قبول المنحة :

فى غضون فترة أقصاها شهرين من تاريخ الإخطار بالقرار ، يرسل المستفيد قبولا كتابيا إلى الوكالة الأسبانية بالموافقة على المنحة والالتزام بسداد المنحة فى الظروف المحددة فى هذا القرار .

يتضمن هذا القبول امتثال المستفيد لالتزاماته بموجب هذا القرار ، مع المتطلبات والشروط المحددة .

إذا لم يقبل المستفيد المنحة خلال الفترة المحددة ، يتم النظر فى هذا القرار دون تأثير .

٥٤) فترة التنفيذ :

تبلغ مدة تنفيذ المشروع الممول بموجب هذه الاتفاقية عامان (٢٤ شهراً) ، تبدأ من تاريخ موافقة الحكومة المصرية على المشروع . يجب اعتماد هذه الموافقة من قبل المستفيد عن طريق وثيقة رسمية صادرة عن السلطات المصرية وإرسالها إلى قسم التعاون الفنى بمقر السفارة الأسبانية فى القاهرة (مصر) .

٥٥) تمديد فترة التنفيذ :

- ١ - يجوز تمديد فترة تنفيذ الأنشطة الممولة بناءً على طلب المستفيد .
- ٢ - لا يتطلب إذن مسبق لتمديد فترة التنفيذ طالما لم تتجاوز المدة ستة أشهر . يجب على المستفيد تزويد الوكالة الأسبانية بإشعار وأسباب التمديد قبل الانتهاء من فترة التنفيذ الأولية .
- ٣ - يتطلب إذن مسبق من الوكالة الأسبانية لتمديد فترة تنفيذ الأنشطة حينما تزيد المدة عن ستة أشهر .
- ٤ - تقرر الوكالة الأسبانية قبول أو رفض التمديد المطلوب وإخطار المستفيد بهذا القرار فى غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب . إذا لم يتم تقديم إشعار بقرار صريح فى هذا الموعد النهائى ، يعتبر الطلب قد تم قبوله . تحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار أنه لا يمكن اعتبار الطلب مقدرًا بالصمت إلا إذا تم تقديمه . تحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار أنه لا يمكن اعتبار الطلب مقدرًا بالصمت إلا إذا تم تقديمه ، قبل ٤٥ يوماً على الأقل من نهاية فترة التنفيذ . بخلاف ذلك ، وفقاً للمادة ٣٢ ، ٣ من القانون ٢٠١٥/٣٩ ، الصادر فى ١ أكتوبر ، لا يجوز بأى حال منح تمديد لفترة انتهت صلاحيتها بالفعل .

(٥٦) الدفع :

- ١ - يكون دفع الأموال مشروطاً باستلام التصريح من وزارة التعاون الدولى .
- ٢ - يجب نقل المنحة بشكل نهائى إلى المستفيد فى دفعة واحدة يتم تحميلها على ميزانية الوكالة الأسبانية ، فى ،

تطبيقات الميزانية :

١٤٣ ، ٠٤ ، ٠٢ ، ٣ ، ١٢ A.496.04 بمبلغ ١٨٨ ، ٠٠٠ يورو .

١٤٣ ، ٠٤ ، ٠٢ ، ٣ ، ١٢ A.796.00 بمبلغ ١٢ ، ٠٠٠ يورو .

سنة الميزانية : ٢٠١٩

المبلغ : ٢٠٠ ، ٠٠٠ يورو .

(٥٧) الإيداع وشروط التسليم واستخدام الأموال :

تدفع المنحة فى حساب مصرفى باسم "المساهمة فى توظيف النساء فى صعيد مصر من خلال تحسين مهاراتهم وتنمية الفئات المنتجة" ، وهو ما يسمح فقط بالودائع من الوكالة الأسبانية ، وكذلك المقابل المصالح التى قد تنشأ عن الرصيد الحالى . تطبق هذه الاهتمامات على تحقيق أهداف المشروع / البرنامج ، وتخضع لنفس القواعد المتعلقة بالرقابة وإثبات المستندات المنصوص عليها فى هذا القرار بالنسبة لأصل المنحة .

لا يمكن توفير الأموال إلا عند تقديم المستندات للدفع ، من خلال أوامر التحويل المصرفى ، أو عن طريق إصدار شيك مصرفى للطلب ، الذى يجب أن يكون مفوضاً ، بالإضافة إلى توقيع صاحب الحساب ، من قبل المنسق العام للوكالة الأسبانية بمصر .

قد لا يكون للحساب رصيد سالب ، ولا يمكن إلغاؤه دون الحصول على إذن من الوكالة الأسبانية ، وهى الوكالة الحكومية التى يجب أن تتلقى إشعاراً بجميع معاملات الحساب وتصفية المصالح . فى نهاية البرنامج / المشروع ، يجب على المستفيد من المشروع إغلاق الحساب ، دائماً بموافقة الوكالة الأسبانية ، مع توفير المستندات اللازمة ، سواء فيما يتعلق بالفتح الأولى والإلغاء اللاحق ، فى الإثبات المستندى الخاص بالمنحة الممنوحة .

يتم حل أى شك أو تعارض قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير الوصول إلى الحساب المصرفى أو الأموال وفقاً لمعايير الوكالة الأسبانية .

٨) النفقات المؤهلة :

النفقات المؤهلة هي المصروفات المتكبدة خلال فترة تنفيذ الشبكة وتمويل تحقيق نتائج المشروع ، والتي يمكن استخدامها من أجل :

8.000	بدء المشروع بحملة إعلانية .
47.000	تدريب مهنى على مجموعات الإنتاج .
5.000	تحسين علاقة المرأة بمقدمى الخدمات والمتعاقدين .
20.000	الدعم المهنى لسلاسل القيمة (مما يشمل الموردين ، والهيئات غير الحكومية ، والجمعيات) .
10.000	تطوير المهارات الخاصة بريادة الأعمال للمرأة (التسويق وإدارة الأعمال) .
38.000	التدريب على خلق فرص أعمال (الأسواق عبر شبكة الإنترنت ، والمعارض) .
12.000	معدات الكمبيوتر .
5.000	تنمية قدرات المرأة على العمل ضمن مجموعات .
10.000	زيادة إسهامات المرأة فى إنشاء المشروعات وخلق الأفكار التى تملأ الثغرات فى سلاسل القيمة .
25.000	خلق منتجات جاهزة حسب حاجة الأسواق وتطبيق الابتكار .
5000	توفير خدمات تطوير الأعمال وإنشاء (خدمات الوحدات المتنقلة) .
15000	مبالغ إدارية .
200000	إجمالى

تشكل النفقات المتعلقة بالتدقيقات والترجمات والتكاليف التوثيقية والتسجيلية تكاليف مؤهلة بشرط ألا تكون بطبيعتها قادرة على تنفيذها خلال فترة تنفيذ المشروع وبشرط أن تنفذ خلال فترة التبرير .

(٥٩) التنفيذ :

سيتم تنفيذ النفقات وفقاً لقواعد جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

(٥١٠) الكشف عن الوكالة الأسبانية للمنح الأخرى أو المساعدة التى تم تلقيها :

يجب على المستفيد إخطار الوكالة الأسبانية بشأن المنح أو المساعدة الأخرى التى يتم الحصول عليها لنفس الغرض ، من أى إدارات أو كيانات عامة أو خاصة أو وطنية أو أجنبية .

لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يكون المبلغ الإجمالى للمنحة - سواء كانت بمفردها أو بالاتفاق مع منح أو مساعدة من الإدارات العامة الأخرى أو من مؤسسات عامة أو خاصة ، سواء كانت وطنية أو دولية - أعلى من تكلفة النشاط الذى يتعين القيام به من قبل المستفيد .

قد يمثل الاستلام المتزامن للمنح المقدمة من الإدارات الأخرى أو الهيئات العامة أو الخاصة - سواء كانت وطنية أو دولية - أساساً لتعديل هذا القرار .

(٥١١) الإعلان عن مساهمة الوكالة الأسبانية :

عند تنفيذ المشروع الممول بموجب هذا الاتفاق ، يجب أن يعتمد المستفيد تدابير لنشر أو الإعلان عن المساهمة التى تلقاها من الوكالة الأسبانية - قطاع التعاون الأسباني من خلال شعاره سواء فى الأنشطة أو فى الإجراءات والمستندات الدعائية ونشرها .

(٥١٢) مراقبة استخدام المنحة :

يجب على المستفيد الخضوع لإجراءات الوكالة الأسبانية من أجل التحقق من المبررات الكافية ، وكذلك أداء النشاط وتحقيق الغرض من المنحة . تحقيقاً لهذه الغاية ، يقدم المستفيد أكبر قدر ممكن من المعلومات .

(٥١٣) تبرير المنحة :

يمكن للمستفيد أن يختار وقت تقديم التبرير بين أى من الخيارين التاليين :

(أ) الإنفاق والمبررات وفقاً لقواعد المستفيد الخاصة ، والتي يلتزم فيها المستفيد بالأنظمة الخاصة به لتحقيق المصروفات واعتمادها ووفقاً للآليات الموضوعة فى الاتفاقيات / الصكوك الدولية السارية .

سيتم عرض التبرير من خلال نسخة ورقية واحدة ونسخة إلكترونية واحدة .

(ب) الإنفاق وفقاً لأنظمة المستفيد مع تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية ، والذي يلتزم فيه المستفيد باللوائح الخاصة به لتحقيق المصروفات ، والتي سيتم اعتمادها عن طريق حساب تبرير المصاريف المتكبدة مع مساهمة تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية .

يجب أن يتضمن الحساب الداعم مع تقرير مدقق الحسابات جدول المقارنة للميزانية المعتمدة والمنفذة حسب البنود ، وكذلك تقرير المدقق .

(٥١٤) الموعد النهائى لتقديم التبرير :

الموعد النهائى لتقديم التبرير هو ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من الأنشطة ووفقاً للإجراء المرسوم بموجب المرسوم الملكى ٧٩٤/٢٠١٠ ، المؤرخ ١٦ يونيو .

(٥١٥) تمديد الموعد النهائى للتبرير :

١ - يجوز للوكالة الأسبانية مد الموعد النهائى للوثائق الداعمة ، إما بمبادرة منها أو بناءً على طلب المستفيد ، يجب تقديم أى طلب من هذا القبيل قبل انتهاء الموعد النهائى للوثائق الداعمة الأولية .

- ٢ - لا يجوز بأى حال تمديد الموعد النهائى الأولى إذا كان قد انقضى بالفعل .
- ٣ - تقوم الوكالة الأسبانية بإصدار وإخطار بقرارها بقبول أو رفض الطلب بتمديد الموعد النهائى للوثائق الداعمة قبل الموعد النهائى المذكور .

١٦٠) مراقبة المنحة :

يجب على المستفيد أن يقدم إجراءات التحقق والرقابة المالية التى تتوافق مع التدخل العام لإدارة الدولة الأسبانية ومحكمة مراجعى الحسابات الأسبانية ، والتى ستقدم إليها أكبر قدر من المعلومات المطلوبة لهذا الغرض .

١٧٠) أموال الفائض غير المستثمرة :

يتم تطبيق المبلغ المسترد إلى الوكالة الأسبانية على مبلغ المنحة غير المستثمرة فى الإجراءات الخاضعة للتمويل والفائدة الناتجة وغير المستثمرة . ومع ذلك ، فإن المبلغ غير المستثمر ، بما فى ذلك العائدات المالية المحتملة التى لا يتم تطبيقها على النشاط الممول ، يمكن أن يستخدم ، بإذن صريح مسبق من الوكالة الأسبانية ، لتمويل أنشطة من نفس النوع أو ذات طبيعة مماثلة تمولها أى منحة أو مساعدة ممنوحة بموجب الحماية من المرسوم الملكى ٧٩٤/٢٠١٠ ، الصادر فى ١٦ يونيو والذى يتم تنفيذه من قبل نفس المستفيد .

فى طلب إعادة استخدام فائض الأموال غير المستثمرة ، يجب تفصيل تمديد نتائج المشروع المنجز أو الجارى ، حسب الاقتضاء ، والميزانية المقابلة .

سيتم حل الوكالة الأسبانية عن طريق تعديل القرار الذى يمنح المنحة التى سيتم تطبيق الباقي عليها أو الموافقة على إعادتها .

١٨٠) تعديلات على القرار :

١ - عندما يتم التحقق من الظروف التى تغير الشروط التى تؤخذ فى الاعتبار عند منح الإعانة ، وفى أى حال الحصول على الإعانات أو المنح التى تمنحها الإدارات العامة الأخرى أو الكيانات العامة أو الخاصة أو الوطنية أو الدولية ، يجوز للقرار يتم تعديله بناءً على طلب المستفيد .

٢ - يعد تعديل شروط هذا القرار ، وكذلك التدخل المدعوم ، إجراءً استثنائياً .

٣ - على أى حال ، سيحتاج ذلك إلى إذن من الجهة المانحة :

تعديل بنود هذا القرار ؛

تعديل العناصر الأساسية للتدخل المدعوم المنصوص عليه فى البند (٢-2a) .

تعديل ميزانية التدخل المدعومة عندما تؤثر على أكثر من (٢٠٪) من المشروع .

٤ - إجراءات التصريح بالتعديلات :

(أ) يجب على المستفيد التقدم بطلب لتعديل القرار وتقديم المستندات الداعمة

الكافية لإثبات وجود الأسباب المذكورة أعلاه للتعديل .

(ب) يجب تقديم الطلب المذكور حالما تنشأ الظروف ، وفى أى حال ، قبل الانتهاء

من فترة تنفيذ النشاط .

٥ - تقرر الوكالة الأسبانية قبول أو رفض التعديل المطلوب ، وإخطار المستفيد بهذا

القرار فى غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب . إذا لم يتم تقديم إشعار بقرار صريح

فى هذا الموعد النهائى ، يعتبر الطلب قد تم قبوله . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغى مراعاة

أن الطلب لا يمكن تقديره إلا بالصمت إذا تم تقديمه قبل ٤٥ يوماً على الأقل من نهاية المدة ،

لأنه خلاف ذلك ، وفقاً للمادة ٣٢,٣ من القانون ٢٠١٥/٣٩ ، فى الأول من أكتوبر ،

لا يجوز بأى حال تمديد فترة الصلاحية .

١٩٠) السداد وعقوبة التنظيم :

- ١ - يقدم المستفيد ، فى وقت قبول المنحة ، التزاماً بالسداد الرسمى .
 يتم سداد الأموال المستلمة مع الفائدة المستحقة فى أى من الحالات التالية :
- (أ) الفشل الكامل أو الجزئى فى تحقيق الغرض من المنحة أو المساعدة .
 (ب) عدم تقديم مستندات داعمة أو تقديم مستندات داعمة غير كافية .
 (ج) استلام المنحة أو المساعدة دون تلبية الشروط المطلوبة .
 (د) أى فائض تم الحصول عليه يزيد عن تكلفة النشاط المنفذ فى الحالات التى يكون فيها المبلغ الممول أعلى من تكلفة النشاط المنفذ ، يتم رده .
- وفقاً للمادة ٣٨-٢ من قانون المنح العامة ، ستكون الفائدة المستحقة السارية هى الفائدة القانونية للأموال التى تزيد بنسبة (٢٥٪) ، ما لم ينص قانون الموازنة العامة للدولة على مصلحة مختلفة .
- ٢ - يتم فقدان الحق فى التحصيل الكلى أو الجزئى للمنحة فى حالة عدم وجود مبرر أو موافقة على أى من الأسباب المذكورة أعلاه .
- ٣ - بموجب المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المنح العامة ، عندما يحدث السداد الطوعى ، ستقوم الوكالة الأسبانية باحتساب الفوائد المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون العام للإعانات وحتى اللحظة التى يسرى مفعولها تم السداد من قبل المستفيد .
- ٢ - الاختلافات بين بنود الميزانية التى تحول بشكل كبير الهدف المحدد للمشروع أو التى تزيد كميتها عن (٢٠٪) من تكلفة المشروع .

٤ - يفضل أن يتم السداد الطوعى والسداد عن طريق التحويل المصرفى إلى حساب
الوكالة الأسبانية فى بنك أسبانيا المبين أدناه :

البنك : Banco de España

العنوان : (Calle Alcalá 50 (28014 Madrid

**صاحب الحساب : Agencia Española de Cooperación Internacional
para el Desarrollo**

IBAN : ES64 9000-0001-200200003247

رقم الحساب : ٢٠٠٢٠٠٠٠٣٢٤٧-٠٠٠-٩٠٠٠

كود سويفت : **ESPESMM**

فى موضوع النقل ، يتم الإشارة إلى رقم الملف الذى نشأ فيه السداد أو السداد
الطوعى ، بالإضافة إلى وصف موجز لاسم التدخل الممول .

٢ - يتم تطبيقه فى الحالات التى يكون فيها نظام العقوبات المنصوص عليه فى
الباب الرابع من قانون الإعانات العامة المذكور آنفًا وقانون ٣٩/٢٠١٥ ، من ١ أكتوبر ،
من الإجراء الإدارى المشترك للإدارات العامة .

٢٠) المعلومات العامة :

يتم نشر منح هذا القانون ، مع الإشارة إلى الكيان المستفيد والمبلغ والغرض
والميزانية المطلوبة ، فى قاعدة بيانات الإعانات الوطنية فى أسبانيا .

٢١) القانون المطبق :

يحكم هذا القرار ، فى جميع الأمور غير المنصوص عليها صراحة ، بموجب البند
الأول من المرسوم الملكى ٧٩٤/٢٠١٠ ، المؤرخ ١٦ يونيو ، بشأن تنظيم المنح والمساعدة
فى مجال التعاون الدولى ، بالإضافة إلى القانون ٣٨/٢٠٠٣ ، بتاريخ ١٧ نوفمبر ،
قانون الإعانات العامة ولوائحه ، بشرط أن يكون هذا الطلب متوافقًا مع طبيعة أو متلقى
المنح والمساعدة .

ينهى هذا القرار الإجراء الإدارى وفقاً للمادة (١١٤-٢ د) من القانون ٢٠١٥/٣٩ ، المؤرخ ١ أكتوبر ، من الإجراء الإدارى المشترك للإدارات العامة والمادة ١١,٤ من النظام الأساسى لمنظمة الوكالة الأسبانية ، المعتمد بموجب المرسوم الملكى ٢٠٠٧/١٤٠٣ ، المؤرخ أكتوبر ٢٦ بناءً على هذا القرار ، يجوز تقديم استئناف بالإلغاء أمام الهيئة التى أصدرته خلال شهر واحد ، اعتباراً من اليوم التالى لإخطاره ، وفقاً لأحكام المادتين ١٢٣ و ١٢٤ من القانون ٢٠١٥/٣٩ المؤرخ ١ أكتوبر الإجراء الإدارى المشترك للإدارات العامة أو الطعن الإدارى المشير للجدل أمام المحكمة الوطنية خلال شهرين ، اعتباراً من اليوم التالى لإخطارها ، وفقاً لأحكام المواد ١١ و ٤٦ و اتفاق القانون ١٩٩٨/٢٩ المؤرخ ١٣ يوليو ، وتنظيم الاختصاص القضائى الإدارى ، لا يمكن تقديم كلا الطعون فى وقت واحد .

التوقيع الإلكتروني

رئيس الوكالة الأسبانية للتعاون الإنمائى الدولى ،

.P.D (قرار ٢ يوليو ٢٠٠٩) ،

مدير الوكالة الأسبانية للتعاون الإنمائى الدولى ،

آنا ماريا كالفو ساسترى

